لاستطاعة الا على ما تقدم ذكره ان يجد قائدا ولحب عليه اجرة القائد ان وجدها
ولم يخرج القائد الا بها قوله وخروج زوجها او محرم او نسوة ثقات ولو باجرة
يعني انه شرط استطاعتها الا بهما نامن على نفسها الا مع هذا المذكور فان لم يخرج
معها الا باجرة وجب عليها الاجرة ان وجدتها قوله او نسوة يعني قال بكتي اوله
اوام اثان كان الاطماع ينقطع عن كثير هو قوله وتعلم نكاح خوف عنت
اولى يعني خوفا من مواقعة المعصية قوله ووكل ولي بسفيه يعني يوكل به من يخرج
معه في الحج ينفق عليه ويحفظ له النفقة لانه محجور عليه قوله ومنعه من تطوع
ولا يعد الحج زيادة نفقة يعني يمنعه ما زاد على نفقة الحضر ان احرم لحج تطوع
او نذر بعد الحج واعتبر عن حجة الاسلام وعما نذره قبل الحجر فان الولي
لا يمنعه زيادة النفقة بسببها قوله ويحلل يعني السفيه حيث منعه الولي عن
زيادة النفقة وهو محتاج اليها فله التحلل قوله او اجرة حيث لا كسب يعني هل
للولي ان يأمرها بالتحلل والحالة هذه تنظر فيه فان كان السفيه يكتسب ما يكمل به نفقة
السفر فلا والا فللولي ان يامرها بالتحلل قوله ونقدره مشي ان قصر سفره يعني لا يكلف
الانسان المشي الى الحج والعمرة ان لم يجد مركبا الا اذا كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر قوله ونقدره كسب يوم لا ايام ان قصر سفره يعني من لا يجد النفقة
ولكنه يقدر على كسبها في الطريق فهل يكلف كسبها وهل هو مستطيع بذلك فيجب
عليه مباشرة النسك والحالة هذه تنظر فيه فان كان بينه وبين مكة مسافة
تقصر فيها الصلاة وهو يكتسب في يوم كفاية ايام وجب عليه ذلك وان كان بينه
وبين مكة مسافة قصر فصاعدا فانه لا يكلف ذلك وكذا ان كان بينه
وبين مكة دون مسافة القصر ولكن لا يكتسب في يوم كفاية ايام فلا يكلف ثلاثة

تمام
ثقات

هذا كله في الفرض ... اما النفل ... لها الخروج له ... ولا تخرج مع النسوة ... لا ... الحال

ذلك

٢

١١٠٥
٢

ذلك قوله ويقضي بموت يعذر الناس فيه في التمشية بانه من استطاع
الحج وتمكن منه فاخره حتى مضى يوم عرفة وانتصاف ليلة النحر ثم مضى ما يمكن من
هو هنا كان يسير الى منى ويرمي ويدخل مكة ويطوف ثم مات استقر الفرض عليه
قوله لا تلف ماله او غصبه قبل ايابهم يعني لو تلف ماله او غصب بعد التمكن مما
ذكرنا ثم مات قبل امكان الرجوع الى وطنه لم يستقر الفرض عليه لان امكان
الرجوع شرط للاستطاعة والفرق بينها وبين مسالة الموت قبل الغصب وتلف المال
ان هنا كان مستغنيا بالموت عن رجوعه الى وطنه قوله فان وجب نعم
عصيا يعني لانه ابطن عن مباشرة النسك قوله وتضيق يعني فيجب عليه بعد العضب
ان يبادر بالاستنابة قوله ولا تجوز يعني لا تجزئ المغصوب على الاستنابة الا ان
يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر فانه يكلف مباشرة الحج بنفسه ذكره في
النووي في شرح المهذب قوله وان تبرع مستنيب نبين للاجير يعني لو استناب
المغصوب من يحج عنه ثم شفي يعذر الناس يحج عنه تبينا ان الحج وقع للنايب
فيجب عليه رد الاجرة ان كان اجيرا قوله وركنهما احرام يعني ان اول الحج والعمرة
احرام وهو ان ينوي انه محرم بحج او عمرة او بهما معا او ينوي الاحرام مطلقا ثم
يصرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما معا قوله ووقته لحج من شوال الى النحر يعني ان
هذا وقت الاحرام بالحج قوله وقبله تقع عمرة للحلال يعني لو احرم بالحج قبل هذا الوقت
الذي ذكره نظرت فان كان حلالا انعقد احرامه بعمرة وان كان محرما بعمرة
لغا احرامه بالحج والحالة هذه قوله ولعمرة ابدا يعني ان وقت جميع السنة وقت لاحرام
العمرة فيصح الاحرام بها سائر الحلال في كل وقت قوله لا لحاج مما يعني فلا يصح
منه الاحرام بالعمرة وان كان حلالا الا ما يشتغل بالرمي وذكره في التمشية انه يعني له

٢

في حجة

انه في
ثالثا